
**قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠
في شأن
غرفة تجارة وصناعة الشارقة**

قانون رقم (١) لسنة (١٩٨٠) في شأن غرفة تجارة وصناعة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة ،
بعد الاطلاع على قانون غرفة تجارة وصناعة الشارقة لسنة ١٩٧٠ ،
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة ،
اصدرنا القانون الآتي :

الباب الاول احكام عامة

مادة (١)

يقصد في هذا القانون بالكلمات التالية المعاني المبينة ازاءها ، مالم تقم قرينة
على خلاف ذلك :

- ١- الغرفة : غرفة تجارة وصناعة الشارقة .
- ٢- الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .
- ٣- الامارة : امارة الشارقة .
- ٤- الحكومة : حكومة امارة الشارقة .
- ٥- الدوائر الحكومية : الدوائر التي يتكون منها الجهاز الحكومي في امارة الشارقة .

مادة (٢)

الغرفة هي مؤسسة مستقلة ذات نفع عام ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتكون لها
الاهلية الكاملة لتحقيق اغراضها .

مادة (٣)

يكون مقر الغرفة الرئيسي في مدينة الشارقة .
ويجوز بقرار من الجمعية العمومية للغرفة ، انشاء فروع أو مكاتب لها داخل الامارة .

الباب الثاني اختصاصات الغرفة وواجباتها

مادة (٤)

تستهدف الغرفة التعاون مع الحكومة في تنظيم الشؤون التجارية والصناعية والعمل على النهوض بها لما فيه خير البلاد.

مادة (٥)

تتولى الغرفة جمع المعلومات والاحصاءات المتعلقة بالشؤون التجارية والصناعية ودراسة المجالات التي تساهم في تنشيطها وحمايتها ولها ان تصدر المجلات والنشرات وغيرها التي تساهم في تحقيق اغراضها .

مادة (٦)

للغرفة ان تتقدم الى الدوائر الحكومية بما تراه من اقتراحات حول اقامة المشاريع الاقتصادية والتشريعات المتعلقة بالشؤون التجارية والصناعية ولها ان تطلب من هذه الدوائر ما تحتاج اليه من معلومات أو بيانات تتعلق بالامور الداخلة في اختصاصها طبقا لاحكام هذا القانون .
كما تقوم الغرفة بابداء رأيها فيما تطلبه الدوائر الحكومية . وتزويد هذه الدوائر وكذلك اعضاء الغرفة - بناء على طلبهم - بكافة البيانات والمعلومات المتوفرة لديها .

مادة (٧)

يجوز للغرفة ان تباشر الامور الآتية :

- ١- عقد المؤتمرات الاقتصادية وإنشاء المعارض والاسواق داخل الامارة .
- ٢- الاشتراك في المؤتمرات والمعارض التي تعقد في الخارج .
- ٣- التعاون مع غرف الامارات الاعضاء في الاتحاد في انشاء اتحاد عام يجمع بينهما وينظم شؤونها على مستوى الدولة .
- ٤- الانضمام الى الاتحادات والغرف العربية والاجنبية والدولية وتبادل المعلومات معها .

٥- المساهمة في تأسيس غرف مشتركة مع الغرف الاجنبية .

مادة (٨)

للغرفة ان تفصل بطريق التحكيم في المنازعات التى تقدم اليها من اطراف النزاع .

مادة (٩)

تمارس الغرفة الاختصاصات الآتية :

- ١- التصديق على شهادات المنشأ أو المصدر .
- ٢- التصديق على فواتير البضائع .بعد تدقيقها .
- ٣- التصديق على الكفالات . وعلى المقدرة المالية .
- ٤- التصديق على صحة توقيعات اعضاء الغرفة وممثليهم .
- ٥- التصديق على صور الاوراق المسجلة لدى الغرفة .
- ٦- التصديق على تواريخ الاوراق المقدمة للغرفة .
- ٧- التصديق على سائر الشهادات التجارية والصناعية .
- ٨- التصديق على صكوك التحكيم المقدمة من قبل المحكمين المعنيين أو من قبل طرفي التحكيم .
- ٩- تسمية الخبراء والممثلين (بناء على طلب الدوائر أو المحاكم أو الاشخاص المعنيين) لدراسة المواضيع ذات الصلة التجارية أو الصناعية وفحص البضائع المتنازع عليها والتصديق على شهادات الخبراء والممثلين بهذا الصدد .
- ١٠- تحديد العرف التجاري .

مادة (١٠)

يحظر على الغرفة القيام بالاعمال الآتية :

- ١- المضاربات المالية .
- ٢- اى نشاط يزعزع الثقة في الأسواق .
- ٣- الاشتغال بالمسائل السياسية .
- ٤- السعي الى غرض غير مشروع ، اولا يدخل في الاغراض التى تستهدف تحقيقها طبقا لاحكام هذا القانون .

الباب الثالث تشكيل الغرفة

مادة (١١)

تشكل الغرفة من :-

- ١- الجمعية العمومية .
- ٢- مجلس الادارة .
- ٣- المكتب التنفيذي .

الفصل الاول

الجمعية العمومية

مادة (١٢)

تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع اعضاء الغرفة الذين سددوا رسوم العضوية الى تاريخ انعقاد الجمعية .

مادة (١٣)

تعقد الجمعية العمومية للغرفة اجتماعا عاديا مرة كل عام على الاقل بدعوة من رئيس مجلس الادارة ، خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ، للنظر في المسائل التالية:

- ١- الموافقة على تقرير مجلس الادارة عن اعماله في السنة المنتهية ، وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد .
- ٢- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، ومشروع الميزانية للعام الجديد .
- ٣- اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.
- ٤- غير ذلك ما هو وارد في جدول الاعمال.

مادة (١٤)

لمجلس ادارة الغرفة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ضرورة لذلك ، وعلى مجلس ادارة الغرفة ان يدعو الجمعية العمومية اذا قدم اليه طلب بذلك موقع عليه من ٣٠ (ثلاثين) عضوا على الاقل .

مادة (١٥)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره اكثر من نصف عدد الاعضاء على الاقل ، فاذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة لاجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين فيه .

الفصل الثاني

مجلس الادارة

مادة (١٦)

يقوم مجلس ادارة الغرفة بمباشرة شؤونها وتصريف امورها وتوفير العمل اللازم للقيام بنشاطها وتحقيق اغراضها .

مادة (١٧)**

يتكون مجلس ادارة الغرفة من تسعة عشر عضوا - خمسة عشر منهم يمثلون المنطقة الغربية من الامارة ، والاربعة الآخرون يمثلون المنطقة الشرقية منها - يجري انتخابهم طبقا لاحكام المرسوم الصادر بهذا الشأن . ومدة العضوية في مجلس الادارة سنتان ميلاديتان تبدآن من تاريخ اول اجتماع له .

مادة (١٨)

يجب ان تتوفر في عضو مجلس الادارة الشروط الآتية :

١- ان يكون مواطنا .

٢- الاتقل سنه عند الاختيار عن ٢١ سنه (واحد وعشرين) سنة ميلادية .

** معدله بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض احكام قانون الغرفة رقم (١) لسنة ١٩٨٠ .

- ٢- ان يكون متمتعاً بالاهلية المدنية ، محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق
الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .
- ٤- ان يحسن القراءة والكتابة .
- ٥- ان يكون مشغولاً بالاعمال التجارية أو الصناعية أو المالية أو المهنية أو المقاولات ،
وان يكون محله الرئيسي في الامارة ** .

مادة (١٩) ***

ينتخب مجلس ادارة الغرفة سنوياً وبالاقتراع السري ، من بين اعضائه ، رئيساً ،
ونائباً اولاً ، ونائباً ثانياً ، واميناً فخرياً للصندوق، ونائباً له . **

مادة (٢٠)

رئيس مجلس الادارة هو الذى يمثل الغرفة لدى الغير وامام القضاء .

مادة (٢١)

عند غياب رئيس المجلس لاي سبب من الاسباب ، يحل النائب الاول ثم النائب الثاني
محله ويمارس جميع اختصاصاته . وفي حالة غياب الرئيس ونائبيه ، يختار المجلس
من بين اعضائه من يقوم باعمال الرئيس .

مادة (٢٢)

اذا شغل مركز احد اعضاء مجلس الادارة ، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الاصوات
من الاعضاء الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة ويكمل العضو الجديد مدة سلفه
فقط .

اما اذا بلغت المراكز الشاغرة للأعضاء أكثر من نصفها ، وجب على مجلس ادارة
الغرفة ان يدعو لاجراء الانتخابات للملء المراكز الشاغرة.

*** عدلت هذه المادة بموجب المرسوم (الامر) الصادر عن صاحب السمو الحاكم بتاريخ ٨٧/٩/٢٢ والمنشور
نصه في مكان آخر .

مادة (٢٣)

يجتمع مجلس ادارة الغرفة مرة كل شهر على الاقل ، بدعوة من رئيس المجلس . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور اكثر من نصف اعضائه . فاذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع اسبوعا على الاكثر ، وتجدد الدعوة لحضور الاجتماع الثاني الذي يكون صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .
وتصدر قرارات المجلس باغلبية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٢٤)

لايجوز لاي عضو ان يتغيب عن حضور اية جلسة من جلسات المجلس ، دون ان يخطر رئيس المجلس مقدما باسباب تغيبه .
واذا تغيب عضو المجلس عن حضور جلساته دون عذر مقبول من المجلس خمس مرات متوالية ، يعتبر مستقيلا .

مادة (٢٥)

لايجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك في جلسات المجلس ، او في اي لجنة من لجان الغرفة ، عند النظر في الموضوعات التي له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بشخصه او بمن كان وكيلا أو وصيا أو قيما عليه .

مادة (٢٦)

يجوز لمجلس ادارة الغرفة ان يدعو المختصين في الدوائر الحكومية الى حضور جلساته ، للإستئناس بأرائهم .
كما يجوز للمجلس ان يشكل لجانا أو فرعية مؤقتة من بين اعضائه أو اعضاء الغرفة لدراسة موضوع أو موضوعات معينة ، ولهذه اللجان ان تستعين بمن ترى من ذوي الخبرة ولو كان من غير اعضاء الغرفة .

مادة (٢٧)

تقدم الطعون في صحة انتخابات اعضاء مجلس الادارة خلال مدة لا تتجاوز ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات الى لجنة تسمى لجنة الطعون . وتشكل هذه اللجنة برئاسة قاض يندب من وزارة العدل لهذا الغرض بناء على طلب مجلس الادارة ، وعضوية اثنين من اعضاء الغرفة يختارهما مجلس الادارة بشرط الا يكونا من اعضاء المجلس ويكون قرار اللجنة نهائيا .

الفصل الثالث

المكتب التنفيذي للغرفة

مادة (٢٨)

يتكون المكتب التنفيذي للغرفة من رئيس مجلس الادارة ونائبه والامين الفخري للصندوق ونائبه .

مادة (٢٩)

يشرف المكتب التنفيذي للغرفة على تنفيذ قرارات مجلس الادارة وعلى اجهزة الغرفة الادارية كما يختص بما يلي :

- ١- اعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وعرضه على مجلس الادارة ، تمهيدا لاعتماده من الجمعية العمومية .
- ٢- اعداد مشروع الميزانية للعام الجديد وعرضه على مجلس الادارة ، تمهيدا لاقاراره من الجمعية العمومية .

مادة (٣٠)

يعين مجلس الادارة مديرا متفرغا للغرفة من غير اعضائها . وله حق حضور اجتماعات مجلس الادارة والاشتراك في مناقشاته دون ان يكون له صوت معدود في المداولات .

ويتولى مدير الغرفة تنفيذ اعمالها تحت اشراف المكتب التنفيذي للغرفة ويحظر على المدير مزاوله اية اعمال تجارية بالذات او بالواسطة .

الباب الرابع احكام العضوية في الغرفة

مادة (٣١)

يجب على المواطنين والاجانب افرادا كانوا ام شركات ام مؤسسات الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو ماليا أو اعمال مقاولات داخل الامارة ، سواء كان مركز نشاطهم الرئيسي بالامارة أو كان لهم بها فروع أو وكالة ، وسواء كان هذا النشاط دائما أو مؤقتا - الانضمام الى الغرفة .

مادة (٣٢)

- يجب ان تتوفر فيمن يطلب الانضمام الى الغرفة الشروط الآتية :-
- ١- ان يكون مشغلا بالاعمال التجارية أو الصناعية أو المالية أو المهنية أو المقاولات وله محل في الامارة .
 - ٢- ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية .

مادة (٣٣)

يقدم طلب الانضمام للغرفة الى لجنة تشكل لهذا الغرض من بين اعضاء مجلس الادارة على النموذج المعد لذلك .
وتصدر سجلا تقيد فيه طلبات الانضمام بارقام متتابعة ، وتعطى الطالب ايصالا بتاريخ استلامها للطلب .
وتصدر اللجنة قرارها في الطلب خلال ٣٠ (ثلاثين) يوما من تاريخ تقديم الطلب مع بيان اسباب ذلك ويخطر الطالب بالقرار الصادر في هذا الشأن .

مادة (٣٤)

لطالب الانضمام الحق في ان يتظلم إلى مجلس إدارة الغرفة من القرار الصادر برفض طلبه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار ويجب البت في التظلم خلال ٣٠ (ثلاثين) يوما من تاريخ تقديمه ، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا ، ويبلغ به الطالب .

مادة (٣٥)

يتمتع الاعضاء المنضمون للغرفة من غير المواطنين بجميع حقوق العضوية باستثناء حق الترشيح والتصويت في انتخاب مجلس إدارة الغرفة.

مادة (٣٦)

يفقد عضو الغرفة عضويته في الحالات الآتية :

- ١- الافلاس ..
 - ٢- عدم سداد رسوم العضوية في الغرفة بعد مضي سنة من استحقاق هذه الرسوم.
 - ٣- فقد احد شروط العضوية .
 - ٤- الفصل لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة بقرار من مجلس الادارة باغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء الذين يتكون منهم المجلس .
- ويجوز لمن فقد عضويته في الغرفة في اي من الحالات المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و ٣ المشار إليها ان يتقدم بطلب لاعادة العضوية اليه متى زالت الاسباب التي ادت الى فقدها .
- كما يجوز لمن فقد عضويته في الحالات المنصوص عليها في البند (٤) المشار اليه ان يتظلم من قرار فصله خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه به الى الجمعية العمومية للغرفة .
- ويجب على الجمعية العمومية للغرفة البت في التظلم في اول اجتماع لها ، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا ولايجوز للعضو الذي تقرر فصله اعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة الا بعد مضي سنتين على الاقل من تاريخ صدور قرار فصله .

الباب الخامس مالية الغرفة

مادة (٣٧)

تتكون موارد الغرفة من :-

- ١- اشتراكات الاعضاء .
- ٢- الرسوم التي تتقاضاها الغرفة من الاعمال والخدمات التي تؤديها .
- ٣- التبرعات والاعانات والهبات والوصايا المالية والعينية .
- ٤- ريع الاستثمارات والعقارات التي تملكها .
- ٥- القروض التي تقترضها .
- ٦- سائر الإيرادات الأخرى .

مادة (٣٨)

يعين مجلس إدارة الغرفة مصرفاً أو أكثر من المصارف العاملة في الإمارة لإيداع أموال الغرفة فيه .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط السحب من هذه الأموال . ونظام الاحتفاظ بالسلف وقيمتها لمواجهة المصروفات العاجلة .

مادة (٣٩)

بمراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون، تستثمر الأموال المتوافرة لديها في الأغراض التي أنشئت من أجلها .
ويجوز استثمار هذه الأموال في أوجه الاستثمار المضمونة من الحكومة .

مادة (٤٠)

يشرف الأمين الفخري للصندوق على تنظيم ميزانية الغرفة وحساباتها ، وعند غيابه لأي سبب من الأسباب ، يحل نائبه محله .
وفي حالة غياب الأمين الفخري للصندوق ونائبه ، يختار المجلس من بين أعضائه من يقوم بأعمال الأمين الفخري للصندوق .

مادة (٤١)

يكون للغرفة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين الحاصلين على شهادة محاسب قانوني أو على درجة جامعية تعادلها من جامعة معترف بها تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد . وتحدد مكافأته.

مادة (٤٢)

لايجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في عضوية مجلس ادارة الغرفة أو الاشتراك بصفة دائمة بأي عمل فني أو ادارى أو استشاري فيها.

مادة (٤٣)

على مراقب الحسابات مراقبة حسابات الغرفة عن السنة المالية التي عين لها وله في سبيل اداء مهمته حق الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الغرفة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها . وله كذلك ان يتحقق من موجودات الغرفة والتزاماتها .

وعلى مجلس الادارة ان يمكن المراقب من كل ما تقدم ، فاذا منع المراقب من مباشرة اختصاصاته او لم يمكن من ممارستها على الوجه الاكمل ، اعد تقريراً بذلك وعرضه على الجمعية العمومية.

ويجب على المراقب ان يدعو الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف مجلس الادارة عن دعوتها .

ويكون مراقبوا الحسابات مسؤولين بصفقتهم الشخصية وبالتضامن فيما بينهم امام الجمعية العمومية وامام الغير عن كل خطأ في المراقبة.

مادة (٤٤)

تبدأ السنة المالية للغرفة من اول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في آخر ديسمبر (كانون الاول) من كل عام .

الباب السادس احكام انتقالية وختامية

مادة (٤٥)

بمراعاة احكام المادة (١٧) من هذا القانون تنتهي عضوية اعضاء مجلس ادارة الغرفة الحالي بانتخاب مجلس ادارة جديد في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٤٦)

يلغى قانون غرفة تجارة وصناعة الشارقة لسنة ١٩٧٠ . كما يلغى كل حكم آخر يخالف احكام هذا القانون .

مادة (٤٧)

يصدر مجلس ادارة الغرفة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكامه . وتحدد هذه اللوائح الرسوم التي تتقاضاها الغرفة على ما تصدره او تصدق عليه من شهادات أو مستندات .
والى ان تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل باحكام اللوائح والقرارات الحالية فيما لا يتعارض منها واحكام هذا القانون .

مادة (٤٨)

ينفذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر عنا في الشارقة

بتاريخ : ١٤/١/١٩٨٠ م .

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة